

مستند المرجحة ثم ثبت انه قال استحرام لم يكن للخنزير وان كانت اللذات  
عنده بواين اذ يحكم عليه بذلك لان الشافعي منه من ذلك حكمه  
السابق وان كان عندنا لم يكن كما هو ظاهر بل يفرق الكفاية لاستاده  
اليقوت العصمة في اعتقاده بالرجحة يفتي من سوا طلق بترجم  
كلياته **ومما لو** قال ان كان هذا الطاهر من اذنت طالق وان كان  
انت طالق وطار وجعل على المالك بطلانها لانه لا يتم على كل تقدم  
وان جعل عن سببه فلو علم بمتلف في صلحته ولم يتورط بطلان  
انه صريح في بطلان او كفايه حكم بقا العصمة ثم بان انه عند  
فليس حكم اخر حكم بخلاف ذلك مستند اليقوت حكم قبل ثبوت احد  
الطرفين اذ لو كان كذلك لم يتوهم اصلا وحصل الضرر بتمام الامة  
مع اجمل بالخالمعلقة المنكحة والمطلقة **واعلم انه** لا يشترط  
قصد الحاكم رفع الخلل فاذا حكم مستند لشيء وهذا لو اطاع  
عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة خارج فظهر الداخل ببينة وهو بري  
تعدى بها تعضه وانما بري لم يقضه ونظيره هنا الحكم ما لي  
بعصمة مستند الاسلام المستتم ثم بنت عنده ملك جاز له  
الحكم باهداره وكذا الغيرة عن بري ذلك لان الحكم الاول انما كان  
لظنه عدم ملكه في بيت ان بطلان بخلاف حكم الشافعي فانه  
صحيح وان فرض وجود ذلك الملك فليس هناك ما لو اطلع علم  
لم يحكم **فالصابط** ان كل حكم قارنه ما لو علم به الحاكم لم يقض  
على تفصيله ببناء في مسألة الرضا وكل حكم قارنه فالعلم به  
حكم لا يقض وبالحكمة من ادعي عليه بغير ثبوت لو طبعه ظاهرا

من نسخة بدل  
وان لم ينقض

ليقتله

ليقتله فطلب من حاكم شافع ان يحكم بعصمة فمن عنده لم يجره انه يمكن  
الظلم من قتله مع قدرته على انقاذ نفسه **ومما لو** اتفق دابر  
من داخل ببينة وحكم له بها ثم اقام الداخل ببينة عنده نقض وقيل  
وقيل ان كان قبل التسليم فاقامها عند الحاكم فان علم الحاكم  
الاول انما حكم لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك وان احتمل انه حكم  
ذها بالي ترجيح ببينة الخارج وهو من اهل الترجيح او اشكل الحال  
لم ينقض على الاصح بل تقدر في يد الحاكم فاذ كان هذا ترك  
الاصح فيمن لم يقصد له حكمه منع ما هو متوقع بثبوته فليفت  
في مسالمة التي تصطالحا بحكمه عصمة الحاكم له ما نسب اليه يتوقع  
ثبوته وهذه المسألة ينبغي ان تحرى ويعتق بها فان الناس  
يحياحون اليها **ولقد بلغني** عن ابن دقيق العيد انه اراد  
السها دة عنده حكم جنيني بعصمة من من نسب اليه فكل من يقض  
فاهتضع وامر الناس هدين بان يشهدوا على المنسوب اليه ذلك  
بالاقرار به فذهب اليه وشهدوا على اقراره بانسبه اليه ثم حكم  
بعصمة دمه حكما متبدا وهذا منه اما احتياطا او لعدم  
نظر في المسألة مع ان كنت اتبعه في ذلك حتى نظرت فيها فوجدت  
احق يقضون ان ذلك ليس منوطا واما حقا وان يتبع **وقد قال**  
السلف رضي الله عنه في مختصر المزني رحمه الله لو شهد عليه  
شاهدان بالردة فانكس قبله ان اقرت بالسها وتبعت وتباعت من  
كل دين يخالف دين الاسلام لم يكسف عن غيره الذي قيل انه لا يكسف  
عاصيته الشهو ومن ردة وقيل الكسف عن باطن امره لا انما لا يطع